

كشاف القناع عن متن الإقناع

فقال بعضهم كلوا .

وقال بعضهم لا تأكلوا فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فقال كلوه وهو حلال متفق عليه .

ولفظه للبخاري .

(ويضمنه بذلك) أي يضمن المحرم الصيد بالدلالة عليه والإشارة إليه والإعانة عليه بشيء مما تقدم .

كما يضمن المودع بالدلالة .

لكن لو دله .

فكذبه فلا ضمان عليه .

قاله في المبدع .

(ولا ضمان على دال ولا مشير بعد أن رآه من يريد صيده) لأنه لم يكن سببا في تلفه .

(وكذا لو وجد من المحرم عند رؤية الصيد ضحك أو استشراف) نفس (ففطن له غيره) أي غير المحرم فلا تحريم ولا ضمان .

لما تقدم من حديث أبي قتادة (وكذا لو أعاره آلة لغير الصيد فاستعملها فيه) أي الصيد (لأن ذلك غير محرم) فلا يترتب عليه ضمان .

(ولا تحرم دلالة على طيب ولباس) لعدم ضمانهما بالسبب ولأنه لا يتعلق بهما حكم يختص بالدال عليهما .

بخلاف الدلالة على الصيد فإنه يتعلق بها حكم يختص بالدال .

وهو تحريم الأكل منه ووجوب الجزاء إذا كان من دله المحرم حلالا .

(ولا) تحرم (دلالة حلال محرم على صيد) بغير الحرم .

لأن صيد الحلال حلال فدلالته أولى .

(ويضمنه المحرم) إذا قتله لقوله تعالى ! ! إلا أن يكون الصيد (في الحرم فيشتركان) أي الحلال والمحرم .

(في الجزاء كالمحرمين) لتحريم صيد الحرم على الحلال والمحرم .

(فإن اشترك في قتل صيد حلال ومحرم أو) اشترك فيه (سيع ومحرم في الحل) متعلق

باشترائك (فعلى المحرم الجزاء جميعه) لأنه اجتمع موجب ومسقط .

فغلب الإيجاب كما لو قتل صيدا بعضه في الحرم .

وقال القاضي في المجرد مقتضى الفقه عندي أنه يلزمه نصف الجزاء .
وقاسه على مشاركة من لا ضمان عليه في إتلاف النفوس والأموال والفرق واضح إذ الإذن هناك
منتف وههنا موجود .
نعم إن قصد المحل إعانة المحرم ومساعدته على قتل الصيد .
توجه ما قاله القاضي فإنه يكره له ذلك أو يحرم عليه .
كما إذا باع من لا جمعة عليه لمن عليه الجمعة بعد النداء .
قاله في القواعد الفقهية في التاسعة والعشرين .
(ثم إن كان جرح أحدهما) أي الحلال والمحرم (قبل صاحبه والسابق) بالجرح (الحلال أو
السبع فعلى المحرم جزاؤه مجروحا) اعتبارا بحال جنايته عليه .
لأنه وقت الضمان (وإن